واحد فصالحهم على ذلك وعلى ان ذمة الله
تعالى ورسوله بريئة منهم ان يكتموه
شيأ من متاعهم يبالهم عنه فعلم ان حصون
خيبر فتحت عنوة الا الحصنين المذكورين
وهما الوطيح وسلالم فانهما لم يفتحا عنوة بل
صلحا فكانا فيأ لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ويدل على انهم لم يقاتلوا في حال
حصارهم لان الغنيمة ما جلوا عنه من غير
مقاتلة كذا قيل وظاهر اطلاقهم قول
الروضة من الغنيمة ما صولح عليه اهل
بلد من الكفار انه وان كان بعد محاصرتهم
ومقاتلتهم للمسلمين في حال حصارهم
برمي الحجارة او النبل وفي فتح الباري
نقلا عن ابن عبد البر انه جزم بان حصون
خيبر فتحت عنوة وانما دخلت الشبهة
على من قال فتحت صلحا بالحصنين
اللذين اسلمهما اهلهما لحقن دمائهم
وهو ضرب من الصلح لكن لم يقع ذلك الا

بحصار

بحصار وقتال هذا كلامه ولعل المراد
قتال بالنبل ورمي بالحجارة والا فقد تقدم
انه لم يخرج منهما احد للمقاتلة فليتامل
فان كلامه يقتضي ان بالحصار وبالقتال
بغير النبل يخرج ذلك عن كونه فيأ له
صلى الله عليه وسلم ويكون غنيمة واصله
مذهب المالكية الذي هو مذهب بن عبد
البر وفي الاصل عن بن شهاب انه قال
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال
وترك من ترك من اهلها على الجلاء بعد
القتال هذا كلامه وظاهره ان القتال
وقع من الذين جلوا في حال حصارهم
والا فقد علمت جلو الم يخرج واحد منهم للقتال
في حال حصارهم وسياتي ما يصرح بان
ما جلوا عنه فيء لا غنيمة ووجد وافى
لكل من الحصنين المذكورين مائة درع واربعمائة
سيف والف رمح وخمسمائة قوس عربية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)